الفصل الثاني

مشكلة الفوائد

ترفض البنوك الإسلامية التعامل بالفوائد باعتبارها صورة ربوية ، فلا تأخذها ولا تعطيها .

والتعامل في الاعتمادات المستندية لا يخلو في كثير من الأحيان من دفع فوائد ، فالمستفيد يتقدم إلى بنك التداول بالمستندات أو إلى البنك المؤيد ، ويدفع إليه ذلك البنك ويرسل المستندات ويحمل البنك منشيء الاعتماد (وبالتالي العميل المستورد) بقيمة الفوائد عن الفترة من تاريخ التقديم حتى تاريخ الوفاء . وإذا كان هناك نوع من التسهيلات الموردين (تسعين يوماً للوفاء مثلاً) فإن الثمن سوف يزيد لزيادة الأجل .

فما هو الحل لمشكلة الفوائد التي يطالب المستفدون البنوك الإسلامية يدفعها إليهم ؟

هناك عدة حلول يمكن طرحها :

الحل الأول : إذا كان التعامل بين بنكين إسلاميين فإن موقفهما سيكون واحداً وهو رفض الفوائد .

الحل الثاني : أن يكون المراسل والبنك المؤيد بنكاً غير إسلامي ويطالب بالفوائد فيقوم البنك الإسلامي بفتح حساب وديعة لدية (لا تزيد عن قيمة الاعتماد كثيراً) ويقوم المصرف غير الإسلامي بدفع قيمة الاعتماد من الوديعة أو بضمان الوديعة[1] .

ويؤخذ على هذا الحل أن وديعة المصرف الإسلامي ستبقى معطلة ولن يقبل فوائد عنها بينما تكون مغنماً للبنك غير الإسلامي .

الحل الثالث : إبرام اتفاق معاملة بالمثل بين البنك الإسلامي والبنك غير الإسلامي أو اتفاقاً على تبادل الودائع[2] .

الحل الرابع : أن يتم تخريج الفوائد وتفسيرها فقهياً على أساس الشرط في عقد البيع بمعنى أن المصدر في عقده مع المستورد يشترط عليه دفع مبلغ معين من المال عن كل يوم يسبق تحصيل الثمن ، فيصبح المستورد والبنك الممثل له ملزماً بدفع المبلغ المشترط .. وليس ذلك من الزيادة الربوية المحرمة ، لأن

---

(١) د . عاشور عبد الجواد : البديل الإسلامي – ص٢٦٧ – ٢٦٨ .

(٢) د . عاشور عبد الجواد ، مرجع سابق ، ص٢٦٨ .

الإلزام بدفع ذلك المبلغ إنما هو يحكم عقد البيع لا يحكم عقد القرض[1] . ومع ذلك لم يسلم هذا الرأي من النقد باعتبار أن الفوائد معاملة ربوية ، وهى ناشئة عن التعامل في الاعتماد ولا تكون عادة منصوصاً عليها في عقد البيع .

الحل الخامس : التفرقة بين القرض الإنتاجي والقرض الإستهلاكي :

يقوم هذا الحل على اعتبار الربا المحرم هو الذي يؤخذ من محتاج أو فقير أو مسكين أو ذى ضائقة ، ويجد هذا الرأى سندا من تفسير الآيات التي في أواخر سورة البقرة وهى آخر ما نزل في شأن الربا ، فهذه الآية تنظم أنواعاً من العلاقات الإنسانية والمالية في المجتمع وتبدأ من قوله تعالى : ﴿**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل**﴾ إلى قوله تعالى : ﴿**واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله**﴾. وتقسم الناس إلى ثلاثة أنواع : محسن ، ومقتصد ، وظالم لنفسه .

فالمحسن هو الذي يعطي المحتاج ولا يسترد منه ما أعطاه ، أى يعطي على سبيل الصدقة وهذا أسمى التصرفات ، ثم يأتي بعده المقتصد الذي يعطى ويسترد الأصل وعليه زيادة ، وهو المرابي الذي توعده الله العذاب .

وإذا وضعنا هذه الأنواع في إطار واحد ونظرنا إلى الطرف الآخر في كل علاقة مع أحد هذه الأنواع لوجدنا أن هذا الطرف الآخر هو دائماً المحتاج الذي يذهب ضحية الاستغلال ممن منه يأخذ منه زيادة على ما أقرضه .

أما من يكون في هذه الضائقة فإن ما يؤخذ منه يعتبر غير داخل في باب الربا ، وعامة ضائقة فلا يدخل ما يدفعونه من زيادة في باب الربا المحرم ، فإذا حدث أن أفلس التاجر المدين فإن الأمر لا يقتصر على ضياع الفوائد على دائنه ، بل إن الأمر يمتد إلى أصل الدين فيضيع كله أو بعضه[2] .

هذا الحل يتفق مع الحل الرابع في النتيجة ويختلف عنه في التبرير أو التأصيل .

---

(١) د . السيد محمد باقر الصدر : البنك الابوري في الإسلام ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٩٧٧م ، ص١٣١ - ١٣٢.

(٢) الأهرام الاقتصادى - العدد ١٠٨٤ - بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٣م .